

شرح إفادة الأنام (83) | كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد كان درسنا في الاسبوع الماضي عن ماذا ما في الا نشران. مم. عن ايش؟ عن الزيت. عن الزكاة - [00:00:11](#)

عن الزكاة طيب الزكاة هل تجد في جميع الاموال؟ او لا هل كل مال تملكه فيه زكاة ها؟ فيه اموال، طيب كم عدد الاموال الزكوية كم ما عددها؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة عشرة مئة. هم واحد اثنين ثلاثة خالد اربعة - [00:00:40](#)

طيب من يذكر لنا هذي؟ انا واحد من الاربعة. نسوان الاموال المعدة للتجارة وتسمى عروض تفضل اسمك؟ العبيان؟ والنعم. حياك الله يا اللعيان. ها يا عبد العزيز؟ قيمة الانعام من بهيمة الانعام. جميل. احسنت. هذا الثاني. خالد. الاوراق النقدية - [00:01:13](#)

هل هذا الكلام دقيق يا خالد؟ الذهب والفضة هل هذا دقيق ايضا انت نفسك راجع نفسك ها الين جبتة هل هو دقيق ولا موب دقيق غير دقيق ما هو الدقيق - [00:01:44](#)

صحيح لكن ما في لفظة واحدة تغني عن هذا وحدة لا نعم. النقود. النقود. او لا او ها لا ما بعد جينا على هذي النقود او الحكم قديما حديثا اللي تبي ها النقود والنقدان واحد - [00:02:17](#)

في عبارة ثانية ذكرناها يبدو الاسبوع الماضي الاسمان النقود او الاثمان. وقلنا هي ثلاثة انواع حتى يظلكم ويحتمل نوعا او تحتمل نوعا ايش؟ رابعا ما قلت ها ايه ما هي بالاوراق المالية - [00:02:55](#)

الاوراق المالية غير الاوراق النقدية مم تعرفون انتوا الاوراق المالية؟ ايوه الاوراق المالية غير الاوراق النقدية اوراق المالية يدخل فيها السندات والاسهم والسند لامر والكمبيالة. مم يسمونها الان الاوراق المالية. نعم - [00:03:32](#)

هي نفسها بس لو في فروق دقيقة بيناتهم. الشيكات الشيكات كذلك هم. لا الاوراق النقدية غير الاوراق المالية. الشيكات. الشيكات واوراق مالية ما هي بنقدية الاوراق النقدية هي العمل العملات المتداولة - [00:04:08](#)

مثل الريال السعودي الريال اليمني الريال القطري الدولار الدينار الجنيه الى اخره يعني ما شاء الله اشكال وانواع طيب باقي النوع الرابع من الاموال كنت تفضل الحبوب والثمار ليش قلت الحبوب والثمار ما قلت الخارج من الارض - [00:04:32](#)

كذا جت ما كان عندها عمق يعني ظنيت ان عندك عمق معين يعني ايش عندك جميل جميل احسنت لا لا يعني اوله صواب واخره يعني فيه اخلال خلطته بين اثنين - [00:05:03](#)

ها وش عندك ابو ثامر ما عليكم ما سمعت عطنا اللي عندك اللي في راسك طيب الخارج من الارض او نقول الحبوب والثمار لان احنا ذكرنا الخلاف فيما يتعلق بما عدا الحبوب والثمار - [00:05:35](#)

والي عدا الحبوب والثمار المعادن وذكرنا فيها خلاف والراجع ان المعادن لا زكاة فيها الا ايش الذهب والفضة والذاب والفضة لا تجب الزكاة فيها من المعادن حتى يحول عليها ايش - [00:06:01](#)

الحول قلنا فلذلك رجعت في الحقيقة الى ايش الى النقود رجعت الى النقود فما بقي عندنا المخازن الارض الا الحبوب فظننت انك عندك هذا العمق يعني وذكرنا العلماء يذكرون ايضا الركاز - [00:06:19](#)

يذكرونه في الخارج من الارض وهو الذي ان دخلت هذا في هذا نوري الركاز حقيقة يرجع الى الفي وليس الى الزكاة ذكرنا شيه ثالث

العسل وقلنا ايضا الراجح ان العسل ايش - 00:06:39

ليس فيه زكاة ليس فيه سكت طيب انا اسألكم الحين قلنا العسل ما في زكاة طيب اللي عنده مرحلة ويبيع العسل يطلع ويبيع ينتج عسل ويبي هل عليه الزكاة عروض التجارة - 00:07:00

ولماذا ان قلت عليه ولا ما عليه اللي عنده جابوب واحد اثنين ثلاثة اربعة ما شاء الله طيب من نبدا بنبدا بالتسبير منكم التسبير كله منزل ايديهم يا انت يا انت اظن انتوا اكثر من النسوان والاخ ايش اسمك - 00:07:24

والنعم حياك الله يا محمد خالد تدرس ولا خلصت اي مستوى السادس اي كلية صديقي الخاص اجل لا يزال فيها اقسام ولا اذا في اي قسم متى تخصص يعني في اخر سنة بس - 00:07:46

وانت وين تدرس في التحضير لاجل انتهى الصلاة يلا عطني الجواب يا خالد السؤال قلنا اللي عنده منهلة ايوه ليش قلنا ليس عليه زكاة نقول يعني ما قلنا هذي جديدة ذي - 00:08:16

ما عليه زكاة لانه لا يشتري العسل لبيعه او ليس تاج العسل هذا مستخرج عسل طيب متى يكون عليه صاحب العسل عليه زكاة اذا كان يشتري العسل ويبيع العسل هذا تسمى تجارة ايش - 00:08:50

العسل تجارة العسل تجارة العسل تكون من عروض التجارة اذا اشتراه وباعه ما فيها ما فيها لا لا ما فيها زكات حتى لو فتح محل وهو يطلع من منحلته بس. استخرج استخرج ما يشتري - 00:09:10

هذا يشتغل شغل ما يبيع ويشري ما يشري عسل ها تاخذ ايش ما عليه زكاة زكاة على اللي يشتري العسل ها الحنابلة ايش المشهور عندنا في المذهب يذهب عليه الزكاة - 00:09:42

هذه الزكاة لكن ما في خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم طيب نكتفي بهذا القدر من المراجعة واليوم عندنا زكاة الفطر. زكاة الفطر نبدأ على بركة الله. نبدأ نعم. بسم الله الرحمن - 00:10:34

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين ومستمعينا والمسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى واياه باب - 00:11:00

صدقة الفطر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان عدد ذكر الانثى والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير كعدن الناس به نصف صاع - 00:11:20

في لفظ لهما ان تؤدى قبل الخروج قبل خروج الناس الى الصلاة نعم قول المؤلف عفا الله عنا وعنه باب الصدقة الفطر يسمى باب زكاة الفطر هذا وهذا واحد والزكاة تقدم الكلام على معناها في الدرس الماضي - 00:11:40

واما الفطر فهو مأخوذ من افطر الصائم فهو نسبة الى الافطار لكنه ليس من افطار اليومي من الافطار اليومي للصائم انما هو نسبة الى الفطن من رمضان كله فسميت زكاة الفطر - 00:12:09

بهذا الاسم نسبة الى الفطر من رمضان الذي هو سبب وجوبها فهي منسوبة الى سبب الوجوب وهو الفطر من رمضان لانها تجب بالفطر من رمضان يعني بانتهاء الصيام ولذلك قال العلماء رحمنا الله واياهم تجب زكاة الفطر بغروب اخر اخر بغروب شمس اخر يوم - 00:12:35

من رمضان وهو اليوم التاسع والعشرين والثلاثين اذا سميت زكاة الفطر نسبة الى سبب الوجوب. ما هو سبب الوجوب الفطر من رمضان طيب فما معناها الشرعي نقول هي الصدقة الواجبة في اخر شهر رمضان - 00:13:04

او نقول هي صاع من طعام يخرج في اخر شهر رمضان على المساء الفقراء والمساكين هذي زكاة الفطر وزكاة الفطر الحقيقة شعيرة من الشعائر ينبغي الا تندثر شوفوا البلد او البلاد التي استغنت باخراج زكاة الفطر - 00:13:39

نقدا اصبحت اندثرت ما عاد يعرفونه في دول ما يعرفون شئ اسمه زكاة الفطر اسألونا وش سكاة الفطرة هذي ما يعرفونه لماذا قد يكون جده يخرجها او ابوه يخرجها يدفع فلوس للفقير ما احد درى خفية صارت - 00:14:15

الان يحولونها مثلا حوالة بنكية على فقير الاولاد يعيشون ما يسمعون بشيء اسمه ايش ولا يدرون عن زكاة الفطر ثم ينشأ الشاب

يتزوج وما يعرف شيء اسمه زكاة الفطر وتندثر عندهم زكاة الفطر - 00:14:35

بخلاف اذا اخرجناها طعام واعطيناه الفقراء هذا اكياس الشاي وهذا اصع توزن او تكال وهذا صارت معروف عند الناس حتى الاطفال ولذلك ينبغي على الاب انه يعرف اولاده ان هذه زكاة الفطر وان هذه تخرج بهذه الطريقة حتى لا تموت هذه الشعيرة -

00:14:50

وهو كما قلت لكم في بعض البلاد لا يكاد يعرفونها تسألوا وانا يعرض علي كثير من الناس يسألون ليش زكاة الفطر هذا كيف نخرج زكاة هذا شيء متوارث لكن لانهم صاروا يخرجونها فلوس خلاص تطلع مئتين ريال ثلاث مئة محد درى عنها اصلا يحسبونها صدقة -

00:15:18

صدقة عامة ولا زكاة اموال فصار الشباب والاولاد ما يعرفونه عندنا هنا بحمد الله لان الفتوى الاغلب والعامة وهي التي ينبغي ان يفتى فيها انه لا يزال الناس يخرجونها بهذه الطريقة - 00:15:41

فلذلك تجد الدكاكين والمحلات والاسواق تجد اكياس الرز او البر موجودة دائما في اخر رمضان من يوم خمسة وعشرين اربعة

وعشرين يبدأ واحيانا من نص الشهر تبدأ المحلات تأتي اه اه - 00:15:57

يعني اكياس حتى صاروا يخصصونها لزكاة الفطر ثلاثة كيلو عن كل شخص ثلاثة ثلاثة وهذا لا شك اولى واحسن. وهو الذي ينبغي

وهو اظهار هذه الزكاة. حتى تكون زكاة ظاهرة - 00:16:18

وشعيرة ظاهرة. ولهذا ما يعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا ان احدا كان يخرجها نقدا ويكفي ان من احدث في امرنا هذا

ما ليس منه فهو ايش؟ فهو رد. ما يعرف هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. كانوا يجمعون - 00:16:37

طعاما وكانوا يخرجونها طعاما. ولا يوجد حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن اصحابه رضي الله عنهم انهم كانوا

يخرجونها نقدا انما هذا اجتهاد فقهي ضعيف لانه خلاف النص ولهذا لما قالوا للامام احمد - 00:16:57

كان عمر ابن عبد العزيز يخرجها طعاما فقال اوه اقول لكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال فلان وفلان ما في في

مع السنة قال فلان وفلان. اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. يعني نهر العقل او نهر معقل - 00:17:21

الذي هو معقل ابن يسار يقال انه نهر في العراق طيب شوي شوي ها انا قلت احسنت لا اله الا الله وصار يسبق على اللسان اشياء

ذكروا للامام احمد ان عمر يخرجها مالا او نقدا او انه افتي بذلك - 00:17:41

فقال الكلام السابق اقول لكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال فلان وفلان احسنت اه قد يسبق اللسان بشيء تنبهونا

الله خير وللأسف بدأت تتكرر لا ادري يعني لكن - 00:18:20

نبهونا ايش ما تسمع انت الظاهر ان السمع في الشيء يا شيخ سم نعم ايه طبعاً وانت في السياق بس احيانا يسبق اللسان بشيء طيب

متى فرضت زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة - 00:18:47

بعد فرض رمضان رمضان ايضا فرض في السنة الثانية من الهجرة ما اسماء زكاة الفطر؟ اسماء زكاة الفطر عديدة وقد الف بعضهم

فيها كتابا خاصا رأيت في مكتبة شيخنا الفقيه العلامة عبد العزيز ابن ابراهيم ابن قاسم - 00:19:29

عفا الله عنا وعنه. ذكر لها عدة اسماء قد تكون اكثر من خمسة عشر أسماء او ستة عشر أسماء ومما تتبعته في الكتب كتب الفقه كتب

الحديث والشروح واللغة قرابة احد عشر اسما - 00:20:00

منها زكاة الفطر وصدقت الفطر ومنها صدقة رمضان ساسردها سردا زكاة رمضان زكاة الصوم صدقة الرؤوس او الرأس

زكاة الابدان او البدن زكاة الخلقة زكاة النفوس الفطرة فهذه مع الاصل احد عشر اسما - 00:20:24

طيب هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يقول فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او

قال رمضان على الذكر والانثى الذكر - 00:21:02

يدخل فيه الصغير والكبير ولذلك ما قال على الرجل الرجل لان الرجل لا يطلق الا على الباب والانثى الانثى يدخل فيها الصغير والكبير

ولذلك ما قال ايش؟ المرأة المرأة لا تكون الا - 00:21:31

البالغة ومع ذلك ذكر المؤلف ان فيه رواية وذكرها بين معقوفين هذا الصغير والكبير. فيكون هذا تأكيد قال والمملوك المملوك هو الرقيق يسمى العبد وهو غير الحر وقد يكون الرقيق ذكرا وقد يكون انثى. وقد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا. وقد يكون مسلما وقد -
[00:21:53](#)

يكون كافرا لكن الرواية التي ايضا اضافها المؤلف وهي في الصحيحين قال من المسلمين تخرج ايش الكافرين اذا كان الرقيق او العبد كافرا فلا تخرج عنها الزكاة قال صاعا من تمر - [00:22:36](#)

الصاع وكيل معروف ويساوي اربعة امداد. والمد هو مئة الديدن او الكفين المعتدلتين وذكرناه بالتفصيل يبدو لي في الاسبوع الماضي الاربعة امداد صاع واحد بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

قال من تمر التمر معروف قال او صاعا من شعير. كذلك الشعير حب معروف الى اليوم يصنعون منه الخبز ويصنعون منه ايضا اشياء اخرى يأكلها الناس لكن خف استعماله اليوم ليس مثل السابق - [00:23:30](#)

يعني اليوم قل استعماله لكن لا يزال يصنع منه الخبز ويباع الان في الاسواق خبز الشعير ويثنى عليه يقال انه افضل من غيره افضل من خبز الطحين هذا الطحين هذا منين هو - [00:23:56](#)

من الذرة القمح القمح اللي بدون يسمونه ايش بدون الغطا حقه يسمونه ذا بدون قشرة يعني هذا الابيض فهو هذا الشعير افضل منه ولذلك بعضهم يقول السموم البيضاء يذكر منها - [00:24:18](#)

هذا الطحين الابيض والسكر لا الملح ما يذكرونه لا لا لكن يذكرونه يعني طيب قالوا صاع من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر يعني انه في زمن من ازمان - [00:24:53](#)

بعد من الازمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد بعض الناس بعض العلماء فعدلوا بصاع التمر وصاع الشعير نصف صاع من بر وكأنهم نظروا الى القيمة فرأوا ان البر اقل قيمة من الشعير والتمر - [00:25:19](#)

فقالوا يكفي من النصف وهذا القول ضعيف هذا القول ضعيف ولذلك انكره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الكبار ممن انكره ابو سعيد وعبد الله بن عمر وغيرهما ويقال ان اول من اجتهد هذا الاجتهاد هو معاوية رضي الله عنه - [00:25:46](#)

وقيل غيره لكن الاشهر انه معاوية رضي الله عنه قال وفي لفظ لهما من هما؟ قال وفي لفظ لهما من هما يعني المراد هنا البخاري ومسلم قال ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. يعني ان النبي امر بهذه الزكاة - [00:26:08](#)

ان تؤدى قبل الصلاة. والمراد بالصلاة هنا صلاة ايش العيد اي عيد الفطر ولعيد الاضحى ها عيد الفطر عيد الفطر طيب هذا ما يتعلق بمقدمات الباب ومعاني الفاظ الخبر - [00:26:36](#)

هذا السؤال فيما تقدم من المقدمات او في الفاظ الخبر قبل ان نشرع في الفوائد والاحكام. ابا معاذ الفطرة اكثر العلماء من اللغويين والشراح والفقهاء يقولون ليست عربية انما هي مولدة - [00:27:04](#)

مولدة والمعنى انه تكلم بها الناس بعد زمن الفصاحة اندرجت في الفاظ الناس وهي ليست عربية فصيحة ولذلك قالوا هذه من الدخيل دخلت على اللغة من المولدين وهم غير العرب الخمس - [00:27:41](#)

الفطرة كلمة الفطرة تسمية زكاة الفطر بالفطرة لكن هل اصلها من الفطر اللي هو الفطر من رمضان لكنها حرفت او اصلها من الخلقة قيل هذا وقيل هذا ولكن لفظ الفطرة هو اقرب الى الخلقة - [00:28:08](#)

من حيث المعنى ولذلك هي مشتقة من الفطرة يعني الخلقة فكأنها لما كانت تسمى زكاة الابدان قيل لها زكاة الفطرة يعني زكاة الخلقة والله اعلم هذا في الاحكام ما شاء الله نعم في سؤال - [00:28:34](#)

ها هذا اللي يظهر انه كلام ابن عمر كلام ابن عمر طيب ماشي لا اله الا الله تأتي للفوائد الفائدة الاولى زكاة الفطر من رمضان فريضة واجبة يصلح نقول فرض يصلح نقول واجب - [00:29:05](#)

وهذا القول هو مذهب عامة العلماء وقد نقل غير واحد فيه الاجماع قالوا الا من شذ. الا من شذ نقل عن بعض الفقهاء انه قال انها سنة مؤكدة وهو قول ضعيف ولذلك شدد العلماء - [00:29:46](#)

وقالوا انه قول شاذ قال به بعض العلماء رحمنا الله واياهم والصواب انها واجبة. وانها فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها
وامر بها في احاديث متعددة اصح هذا الحديث - [00:30:15](#)

وايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه سوف يأتي حديث ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ما في الامر بالفعل
نعم الزكاة الفطر ركن من اركان الاسلام؟ لا - [00:30:35](#)

زكاة التي هي ركن من اركان الاسلام هي زكاة المال. ولذلك لابد نفرق بين زكاة المال وزكاة البدن. هذي تسمى زكاة ايش البدن وتلك
تسمى زكاة المال تلك تحدثنا عن سوء الماضي وهي ركن من اركان الاسلام هي زكاة الاموال - [00:31:01](#)

وهاي زكاة الابدان زكاة الابدان ليست من اركان الاسلام. انما التي الزكاة التي هي من اركان الاسلام زكاة الاموال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - [00:31:26](#)

الفائدة الثانية ان هذه الزكاة واجبة على كل مسلم صغير وكبير وذكر وانثى وحر ومملوك ما دام من المسلمين ولو كان رضيعا ولو
كان رضيعا ولو كان مولودا في اول يومه - [00:31:48](#)

فيجب اخراج الزكاة عنه وهذا ايضا قول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم في بعض المسائل خلافات ليست بالقوية الفائدة الثالثة
هذا الواجب انما يجب على من تلزمه المؤنة والنفقة - [00:32:31](#)

فمن كان ينفق على غيره نفقة واجبة لزمه ان يخرج زكاته ومن كان ينفق على نفسه وجب عليه ان يخرج زكاة نفسه وعلى هذا
فيجب على الرجل المتزوج الذي له اولاد ان يخرج الزكاة عن نفسه - [00:33:05](#)

وعن زوجته التي يجب عليه ان ينفق عليها وعن اولاده الذين يجب ان ينفق عليهم طيب فان كانت زوجته مطلقة وطلاقها طلاق بائن.
فليس عليه ايش ان ينفقها. اما اذا كانت رجعية - [00:33:29](#)

فهل يجب عليه ان ينفق عليها او لا هل يجب علي ان عفوا هل يجب عليه ان يخرج زكاته او لا ايه ما ادري عنك جابو ها يجب عليه
ان ينفق عليها ان كانت رجعية - [00:33:52](#)

طيب الرجعية هل يجب عليه ان ينفق عليها ولا لا لماذا لانها زوجة طيب واللي يقول لكم لا ايوه التي انتهت عدتها بانت لا تسمى
رجعية البينونة كم نوع؟ صغرى وكبرى ها وبيننا الصغرى والبينونة - [00:34:16](#)

طيب احنا نتكلم عن البائن نتكلم عن الرجعية والله في بيتك ماشي انت تسأل او تجيب؟ لا لا اجيب انت تقول هل طيب اعطني
جوابك يلا يخرج عنه. طيب ماشي - [00:34:56](#)

انت جواب تنقد جوابك الاول ولا ايوه هذا الفقه يا ابو عبد الله هذا الفقه اللي نبه ها يقول في تفصيل الرجعية اذا كانت مستقرة
في بيتها فيجب عليه ان ينفق عليها - [00:35:25](#)

ويجب عليه ان يخرج زكاته لانها زوجة حتى تنتهي عدتها وان خرجت من بيتها يسمونها العلماء الناشز ناشز نشرت المرأة الرجعية
الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن وقالوا ولا يخرجن انت لا تطلعها وهي لا تطلع - [00:35:52](#)

فيجب عليه ان ينفق عليها وان يخرج زكاتها ما لم تبين منه ما دامت في العد. اما اذا خرجت فقد نشرت وخالفت النص القرآني
وتسمى الناشز زين الحين للاسف المرة من يوم تطلق ويوم تزعل من رجله وهي طالعة - [00:36:17](#)

وهذا ما يجوز لا يجوز للمرأة ان تخرج من بيت زوجها. حتى ولو طلقها. ما دامت الاولى او الثانية. اما الثالثة فتطلع. لانها لم تعد زوجة
خلاص بانت بينونة ايش - [00:36:41](#)

كبرى. اما البينونة الصغرى بعد العدة في الطلاق الرجعي اذا نقول بالنسبة للزوجة الرجعية لها حالان اما ان تبقى في بيتها فيزكي عنها
وينفق. واما ان تخرج من بيتها فلا زكاة ولا نفقة - [00:36:55](#)

لا زكاة ولا نفقة طيب ماشي. اما البائن فهذه لا نفقة لها ولا سكنا لها ولا زكاة لها الباقي عندنا الزوجة المعقود بها امرأة عقد عليها ولما
يدخل بها عقد النكاح - [00:37:16](#)

هل يجب ان يخرج زكاتها او لا ها ابو بدر ليش لانها زوجتك ها جيد مساك الله خير تعليل لطيف لكن مو بالضروري يكون صحيح. ها

جيد. اجتهاد جميل ها النسوان - 00:37:43

شلون ان كان ينفق عليها شلون تكون عنده في البيت ما دخل بها. شلون عنده في البيت؟ يعني وضح لي ما دخلوا عنده وقعدها عنده مركزها عنده ومن بعد دخل. وينه؟ كيف هذا - 00:38:03

فيها قرابة ها يعني ساكنة معه لان بنت خالته مثلا وخالته وبنته ساكنين في البيت والله ما شاء الله عليك يا الدشوة لفة اللفة. طبعاً رقعناها لك شوي وترقعت جميل جميل جدا احسنت يعني كلام ها يا عبد اللطيف - 00:38:22

لا تجد لانه لم يدخل بها جميل جدا هذا كلام صحيح. ها من بقي؟ ها يا ابو معاذ جميل جدا احمد الشرقاوي ها تعقيم معنى كلام الشيخ في بيت اهلها - 00:38:49

جميل. اذا هي تابعة للنفقة والمرأة المعقود عليها يا ابا بدر هل تنفق انت عليها انت عقدت علي وقعدت اربعة اشهر على ما تدخل. انت تنفق عليها وتعطيها كسوة وتعطيها كل يوم. لا. اذا هي تابعة للنفقة - 00:39:16

هذا والمعروف ان المرأة المعقود بها لا ينفق عليها الزوج. انما هي في نفقة ابيه حتى يسلمها له. بمعنى حتى يدخل بها فاذا دخل بها لزمت نفقتها وبالتالي لزمت ايش - 00:39:40

زكاتها. اذا هذا التفصيل يسألون ترى الناس ما شاء الله عن هذا يجي بعض الناس اللي عاقرين يقول لك انا الحين عاقد في رجب والزواج في ذي القعدة ازكي عنها ولا لا؟ وش دخلك يزكي عنها انت - 00:40:04

ابو هذا كانها ما دامت عند ابوه لكن بعضهم يقول ودي ازكي عنها يعني ودي من باب يعني ها صار عندي زوجة يعني حاجة مختلفة جديدة ودي اقولها زكيت عن - 00:40:20

قل لابوها وقل لها قل الابوس ترى زوجي بيزكي عني ها بعض الالباء يبكي يزعل يقول ما عاد الاهي بعد المقصود تصلح انت وياها عاد لكن الوجوب الكلام على الوجوب هذا ما يجب هذا نعم يا احمد - 00:40:37

مسألة تابعة للامر في مسألة من يوم ان يعقد عليها ربما عام او اللي طالبه امي او ابيها هذا طماعين ذولي ما عليه نفقة هذا كثير يعني عندكم ولا فيه ناس كذا لا ما - 00:40:55

ما عليه نفقة حتى يدخل بها صار الزوجة على الحقيقة مجرد حكي تونا. هي طبعاً زوجة شرعاً. نعم. لكن الزواج الفعلي هو بعد الدخول ننتقل اليك. اما هذا زواج صحيح - 00:41:30

اتفاق العلماء ونكاح صحيح لكنه يعني بقي في اساسيات لم تقع وهو الدخول ولذلك داعي يفرق بين العقد وبين الدخول هذا له احكام وهذا له احكام سم طيب اذا سلمها له ومكنه منها وان كانت عند ابيها خلاص اذا معناها دخل بها - 00:41:46

احياناً يأخذها ويقعدون اسبوع في الفندق. ثم يرجعها لابوها لانه ما اث الشقة مثلاً. خلاص وقد دخل بها الدخول هو التمكين يا حبيب قلبي هو واحد هو الخلوة انت بالتمكين - 00:42:23

لا لا لا لا لا بعض العلماء يقول ان كان انه مكنه من الدخول وهو يأبى يتأبى يقول بعدين بعدين انا نعم بعض العلماء يقول اذا كان تأخير الدخول - 00:42:47

شباب من فتلزمه النفقة وهذا تحتاج الى تأمل لكن هكذا قاله بعض اهل العلم. نعم هذا صحيح. سم تفضل واخرجها اذا كان هو الذي اخرجها رغماً عنها طبعاً لا تخرج هي - 00:43:07

لكن لو اخرجها رغماً عنها فيلزمه ان ينفق عليها ويلزمه ان يزكي عنها اذا كان رغماً عنها اما اذا كان بتروحين روحي وهي طلعت هذي هي اللي طلعت اذا هو طردها من البيت والزمها بالخروج هذا ما يحل له - 00:43:33

ولا يسقط باقي الحقوق حق التي لها عليه وش معنى الاتفاق؟ هذي كلمة مجملة برغبتها يعني ما علينا من رغبتة هو الحين هي راغبة واللي طلبت وقالت تبي تروح خلاص هي التي خرجت - 00:43:53

ما دام ما الزمها بالخروج فهي التي خرجت المفروض اذا قالها روحي قالت ميب رايحة هذا بيتي هذا يفعله بعض النساء العاقلات ما اطلع هذا بيتش حقه هذا كلام رب العالمين. لا تخرجوهن. ولا يخرجن - 00:44:24

سماها بيوتهن نسبها اليها في هذا الموضع الحرج حتى يتبين ان هذا حقها هذا ترى من دقة الالفاظ القرآنية. من دقة بهذا الموضع بالذات. هم نسبة اليها. حتى يعلم ان هذا حقها - [00:44:45](#)

لا حق لك ان تخرجها. هذا حقه هذا من حكمة الشريعة لكن الناس اكثرهم غافلين عن هذا طيب نكمل. الفائدة الرابعة اتفق العلماء الا من شذ ايضا كثرت عندنا اليوم اتفقوا الا من شك - [00:45:05](#)

على ان الزكاة لا تجب على الجنين لا تجب على الجنين وهو الحمل في بطن امه او الحبل في بطن امه وقد خالف في هذا ابن حزم رحمه الله فاجبها على الجنين - [00:45:35](#)

وحكي ايضا عن داوود واصحابه الظاهرية وحكاه بعضهم ايضا رواية عن احمد ولكن عامة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا يرون انها واجبة على الحمل او على الجنين ولا شك ان هذا هو الصواب انها لا تجب على الجنين - [00:45:59](#)

يليهما المسألة الخاتمة السادسة او الخامسة انا خلصت وابشر مع قولنا انها لا تجب على الجنين. اذا انتهينا منه. هل تسن يعني هل يشرع للاب لزوجته حامل انه يخرج عنه - [00:46:28](#)

عن الحمل هذا الزكاة اختلف العلماء في هذا جمهور العلماء واكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يرون انه لا يسن اخراجها عن الحمل وذهب بعض السلف من الصحابة ويروى عن عثمان رضي الله عنه - [00:46:49](#)

وعن بعض التابعين واخذ به الامام احمد في الرواية المشهورة عنه انه يسن اخراجها عن الجنين. يسن او يستحب واستدلوا باثر عثمان رضي الله عنه انه كان يخرجها عن الحمل - [00:47:15](#)

او الحبل في بطن امه وهذا الاثر عن عثمان اسناده ضعيف واستدلوا بفعل بعض السلف انهم كانوا يحبون ان يخرجوها عن الحمل والراجح الاول وانه لا يسن اخراجها عن الجنين - [00:47:41](#)

ولا ينبغي ذلك اصلا لان الاصل في العبادات التوقيف الحمل كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدث بعد ذلك موجود الحريم ما كانوا يحملون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:05](#)

طيب هل كان يأمر به او يفعله او الصحابة يفعلونه؟ الجواب لا والفعل اذا كان سببه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولم يأمر به فانه لا يكون مشروعا - [00:48:22](#)

ومن اصح الاخبار الواردة في هذا ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة ابي بكر الصديق كانت في السنة العاشرة في رمضان حاملا بمحمد ابن ابي بكر وولدت في ذي الحليفة في شهر ذي القعدة يعني بعد رمضان بكم - [00:48:43](#)

شهرين معناه ان في رمضان كانت في الشهر ايش السابع تقريبا فهل امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يخرج زكاة هذا الجنين هل فعله ابو بكر واقره النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا - [00:49:10](#)

ولهذا نقول لا تخرجها عن الجنين فليس هذا من السنة وان كان الشائع عندنا في بلادنا الفتوى بانه سنة او مستحب على ما هو المشهور في مذهب الامام احمد والراجح انه لا يسن - [00:49:31](#)

اتباعا للسنة التركية ولعدم ورود ما يدل على ذلك من السنة والاثار ضعيف ولو صح فلا يحتج بالاثار في مقابل السنة اخر مسألة فيما يتعلق بالاحكام من الذي يجب بحكم الزكاة يعني؟ يجب عليه اخراج الزكاة - [00:49:55](#)

الفقهاء المشهور عندهم يقولون من ملك القوت له ولمن يعول يوم العيد وليلة العيد وملك ما زاد عنه وجب ان يخرج مما زاد عنه هكذا قالوا والمسألة هذا الجمهور يقولون هذا - [00:50:36](#)

وبعض اهل العلم يقولون ما نقدر نحدد بهذه الدقة لان ما في نص على هذا انما نقول من كان مستغنيا وقادرا وعنده سعة فانه يخرج ما نقول غني بس انه يخرج الى عنده المقدرة - [00:51:00](#)

لكن اذا كان ما عنده الا حق يوم العيد لو اخرج جاء بكرة جاع هو واولاده. هذا ما عنده قدرة في الحقيقة فلا يلزمه ذلك وهذا قول وجيه وقوي على كل حال - [00:51:17](#)

هذا كلام اهل العلم مسألة محل اجتهاد ونظر والله اعلم نعم لا لا ما في نص على هذا انما هو مسألة اجتهاد. طيب انتهينا كم فائدة

ذكرنا الحين ست خمسة - 00:51:36

طيب تفضل يا ابا معاذ ايش عندك من سؤال الان تفضل كان عندك سؤال ولا خلاص طيب حد عنده سؤال قبل ان نواصل ما حجة الظاهرية ابن حزم احتج بقول النبي على الصغير - 00:52:00

قال والجنين يعتبر صغير هذا غلط غلط من حيث اللغة والعرف والشرع الجنين يسمى جنين ما يسمى صغير تسمى ايش ؟ جنين. جنين يسمى حمل هذا مثل الكلام في مسألة ايضا لطيفة قد تأتينا في وقتها ان شاء الله - 00:52:25

وهي التيممة او العقيقة عن الجنين. هل هي سنة او لا الراجح انها ليست سنة ليست سنة لان النص يقول عن الغلام هل الجنين غلام ها؟ ما هو بغلاء فماذا اصل العقيقة عن الجنين عن الحمل - 00:52:50

لانه لا يسمى غلاما ان ما يسمى جنينا نعم طيب اطفال الانابيب يا ابني اللي اعرفه انه الانبوب حتى يبدأ بالتكون يعني حتى يسمونه ايش ؟ تجتمع النطفة تعلق نطفة الرجل اه بويضة المرأة - 00:53:16

فاذا علموا انها تكونت حقنوها في الرحم وهو يتكون في الرحم ويتكون في الانبوب وفي بدايته يكون طفل انابيب سمي بذلك لهذا لا حقيقة ما هو مجازا يعني لانه يتكون في في الانابيب هذي اللي عندهم هذي - 00:54:00

انا ليم معينة يعني اشيء لا لا يا ابن الحلال وش بلاك انت؟ فبداية تكوينه يكون في هذه الانابيب. زين؟ فاذا بدأ التكون حقنوه في الرحم لكن بالضبط ما ادري متى يحقن لكن هكذا نعرف - 00:54:16

يحقن في الرحم لكن يتكون في في الرحم في الرحم لا يبقى طول عمره في هالانابيب يعني وين يتغذى وين يتخلق هذا رب العالمين اللي يخلقه هم فقط عملهم جمع البويضة مع نطفة الرجل - 00:54:33

فقط يعني واللي يسميه عملية التلقيح تمكين عملية بدأ يتكون وليت واحد منكم يبحثها الاسبوع الجاي او اللي بعده او اللي بعده يجيب لنا المعلومة بدقة ثم يحقن في الرحم فمن اللي له اهتمام يجيبه لنا الاسبوع اول درس قادم - 00:54:51

الاهتمام بها الاشياء الطبية ابو عبد الله تجيبه مكتوب وتقرأه علينا في خمسة اسطر ستة اقل اكثر طيب ماشي هو اذا ولد يزكى عنه ويعق عنه له ولدا او بنتا عامين ونصف - 00:55:11

كان له ولدا كذبت عليه بانها ايه بعد عامين ونصف تبين له يسأل ان كانت هذه المرأة الكاذبة ستصدق اسألها طلعتي زكاته ولا ما طلعتي زكاته فين قاعد طلعتنه خلاص هو اللي طلعاها - 00:55:35

خلاص يطلعها الله يعوضك خير اي نعم عند الفقهاء يقولون يخرج زكاته يقولون حتى العبد الرقيق الهارب اذا رجع اليه اخذ زكاته عن ما مضى يقولون انه اذا رجع لا تجب عليه - 00:56:07

في الحال الا اذا بعضهم يقول اذا علم مكانه وعلم انه حي اخرجها. وبعضهم يقول لا لا تجب حتى وهذا المشهور عندنا في المذهب ان اذا رجع يطلع زكاته قالوا الا اذا كان مئوسا منه - 00:56:38

وغلبة على ظنه هلاكه لم تلزمه ماشي ايش ليست سنة هي فرض هي فرض ولذلك لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان ولا لو واحد قال لك انا لي عشر سنين - 00:56:55

ما ادري عن زكاة الفطر. هل نقول سقطت؟ نقول طلعاها ام عشر سنوات الماضية لا تسقط بالجهل تبقى بالذمة لانه هذا مفطر هذا من العلم الشائع العام هذا مفطر انه ما يتعلم دينه يعني فيخرج عما مضى - 00:57:16

مثل زكاة المال. واحد يقول انا ما ازكي المال. احسب ما عليه زكاة واجد يسألون هالسؤال ادناه امس امس القريب امس اللي هو امس مو اللي قبل امس واحد يقول لي انا سنوات احسب الزكاة ما تجب علي - 00:57:34

طلع طلعه السنوات الماضية قال عدة سنوات طارق قد صهيب عقيدة في ذمتك لازم تطلعه ما تسقط بالتقادم الزكاة لا تسقط وزكاة الفطر كذلك لا تسقط بالتقادم لو واحد له عشر سنين في ذمتك طلعه - 00:57:51

سيأتي الى بعد قليل سنذكرها نعم. اللي تفوته يطلعه يطلعاها سنذكره بعد قليل بس يطلعاها ونذكر تفصيل الان ان شاء الله طيب نكمل نكمل نكمل سيأتينا سيأتينا سيأتينا قليلا ان شاء الله سيأتينا - 00:58:12

فقط تكلمنا عن حكم الزكاة كل خمس مسائل في حكمها تفصيل الحكم ما يتعلق بالقدر والزمن الى اخره بعد قليل ان شاء الله. طيب

المسألة السادسة ما المقدار الواجب اخراجه في زكاة الفطر؟ الواجب كما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم صاع - [00:58:51](#)

وذكرنا ان الصاع اربعة امداد كم تساوي اربعة امداد بالكيلو جرام؟ يصعب طبعا انا نحددها من جميع الانواع. هذا صعب جدا. لماذا؟

لان تختلف باختلاف الانواع الرز غير التمر غير الشعير الشعير غير البر غير كذا غير كل نوع له وزن - [00:59:12](#)

فالصاع هو حجم واما الكيلو فهو ايش وزن لكن العلماء عادة يقدرونها بالبر. يقدرونها بالبر. لان البر من اشهر الانواع وهو متقارب الان

الرز حتى انواع كثيرة جدا قد يصعب التقدير به - [00:59:36](#)

لكن المشهور تقديرها بالبر والمشهور ايضا ما قدره الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله ان الصاع بالبر الجيد الرزين يساوي كيلو اثنين

واربعين جرام اثنين كيلو واربعين جرام هذا الصاع النبوي - [01:00:01](#)

واما بالارز فهو اكثر شوي قد يصل كيلوين واربع مئة جرام وبعضها كيلوين وخمس مئة وبعض الانواع كيلوين وست مئة حتى وصل

في بعض انواع الارز الى ثمان مئة جرام - [01:00:35](#)

ولذلك الفتوى الغالبة اليومين هذي انه يقال طلع ثلاثة كيلو جرام ابرا للذمة وهذي فتوى اللجنة الدائمة عندنا وهي تقريبية وليست

حدية يعني لو فرض ان الواحد طلع كيلوين وسبع مئة وخمسين جرام نقول ما في بأس ان شاء الله - [01:00:54](#)

الكيلوين وثمان مئة جرام ما في بأس ان شاء الله. في يعني الثلاثة كيلو جرام مع انه بعض المشايخ يقول وزنا بعض انواع الرز فطلع

ثلاثة كيلو ومئة جرام ها ها - [01:01:18](#)

ايه ايه يعني زاد عن الثلاثة كيلو في بعض انواع الرز او الارز قد يكون نوع حبة كبيرة شوي وخفيف ما يكون ثقيل قد يكون الرز

المصري حبته كبيرة ولا هو بذاك الثقيل يعني - [01:01:37](#)

قد يكون قد يكون لا يقول البر الرزين الجيد يعني المتوسط اللي هو افضل اللي هو افضل الانواع افضل الانواع البر يعني باختصار

هو على بر القصيم ها يعني المشهور - [01:01:52](#)

العقيد الشيخ على حنطتهم يعني. نعم. الزينة الزينة يعني منها. تفضل نعم نعم اذا تيسر لك ان تتخذ صاعا نبويا ما ادري هل يوجد

الان يعني فيه من ينقل ما يسمى بالمد النبوي ينقلونه بالاسانيد وهو موجود في كثير من كتب العلماء القدامى - [01:02:17](#)

موجود بالاسانيد والان يتداول الناس مدا يقال انه من قول بالاسناد ويؤخذ بالاجازة. وانا رأيت بعض المشايخ معهم هذا الاسناد الله

اعلم بدقة هذا وصحته وحتى الشيخ ابن عثيمين يقول احنا وجدنا - [01:02:44](#)

في خربة من في منطقة من مناطق عنيزة مسجل عليه الاسناد يقول قسنا به وايضا هذا ما تدري عن دقة هذا الموجود يعني. لكن فيه

فيه امداد الى اليوم تروى بالاسناد. وفي - [01:03:03](#)

في اجازات عليها وهذي الاسانيد قد يكون قوية وقد تكون ليست كذلك فيها مجاهيل فيها وفي كتب العلماء اسانيد معروفة للمد

النبوي موجودة ذكرها غير واحد ممن ذكروا اه ما يتعلق بهذا الباب - [01:03:23](#)

نعم كيلو جرام والله يا محب هالاشياء الدقيقة صعب ان نلزم الناس بها هذا عند اهل الرياضيات يعني يحتاج انك توضحها لي

بعدين لكن احنا اللي عليه العمل ان نقول الوزن كذا - [01:03:46](#)

قد تختلف اختلاف يسير او شيء لكن عموما هي في الجملة هي وزن اتفاق الناس اليوم بغض النظر عن بعض الجزئيات الدقيقة

العلمية المتعلقة بقضية الكتلة او الوزن لكن هي وزن - [01:04:41](#)

ما في شك انها وزن حتى الاولين يسمونه وزنه اصلا ما هي ترى ما عندهم الوزن هذا يسمونها الوزنة وعندهم ترى الاولين عندهم

وزين كثيرة وكل بلدة لها ميزان حتى عندنا هنا في نجد - [01:04:57](#)

كل منطقة لها وزن خاص. متعارف عليه عندهم في المنطقة. الله المستعان. نعم ماشي الان صارت الاوزان دولية يعني صارت الاوزان

دولية طيب الطعام الذي يجب اخراجه عرفنا المقدار وهو صاع لكن ما نوع الطعام - [01:05:12](#)

الذي يجب اخراجه يختلف العلماء في هذا والراجح ان الطعام الذي يجب اخراجه هو الطعام الادميين الذي يعتبرونه قوتا عندهم.

وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان اما ما ورد في النص فهذا يجزئ اخراجه بلا شك - [01:05:42](#)

مثل الزبيب واللاقط والتمر والشعير والبر واما ما لم يرد في النص فان كان قوتا مثل الارز الانصار هو قوت العالم تقريبا لا يكاد يوجد الان طعام عالمي مثل الارز - [01:06:06](#)

هذا يخرج في اي مكان لكن قد يوجد اقوات في بعض المناطق ولا توجد هي ولا تكون اقواتا في مناطق اخرى يختلف باختلاف الزمان والمكان عندنا مثلا الدخن الدخن قد يكون - [01:06:31](#)

في بعض المواضع وفي مواضع ما يعرفونه. فلذلك لا تعطيههم الدخن وهكذا الشعير الشعير هو قوت لكن في بعض المناطق ما احد ياكل الشعير ولا تعطيههم الشعير والتمر قوت ويبقى قوت من قديم الى يومنا هذا. ولذلك الفقراء الى اليوم - [01:06:52](#)

يأكلونه كقوت وان كان كما قال العلماء قديما وحديثا التمر جمع بين كونه قوتا وحلاوة وقوت وهو ايضا نوع من الحلاو والفاكهة والمتعة ليس مجرد قوت ولذلك استمتع به الناس ويستحلونه - [01:07:19](#)

وهو منصوص ما دام يؤكل ما يحتاج يجي واحد يتقعر لنا ويقول له هذا قوت ولا ما هو بقوت؟ هو قوت ومع ذلك هو منصوص المنصوص لا يسأل عن علته انما يسأل عن علة المقيس - [01:07:45](#)

هذا يقال هل العلة موجودة فيه او لا وبالنسبة للمنصوص ما دام يأكله الادميون فهو صحيح في الزكاة طيب انتهينا من نوع الطعام وكان ابو سعيد رضي الله عنه يقول كنا نخرج - [01:08:09](#)

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من طعام وذكر ان من طعامهم البر رضي الله تعالى عنه طيب نعم تفضل ايش عندك نعم لا المكرونة لا تجزئ لانها ليست قوتا - [01:08:44](#)

معالي وزير طلع المكرونة الشعيرية ما يصلح ما تصلح للمكرونة ولا الشعيرية وش الكشري؟ الكشري ما هو بطعام الكشري طبخة طبخة رز ولحم واشياء ما تسمى طبخة فرق بين الطبخة والطعام - [01:09:13](#)

الطعام المقصود به اللي اصله طعام مو الطبخة اللي احنا نكونها من الطعام خلطة معينة هذي ما تطلع في الزكاة لازم تطلع حب عشان يبقى ما تطلع رز مطبوخ يخرب في يوم وليلة - [01:09:39](#)

لا يجزي اخراج الطبخ في زكاة الفطر الطبخ لا يجزي اخراجه في زكاة الفطر لازم حب. نعم. ممن يستحقون لحظة تونا باقي علينا شوي طيب ننتقل بعد ذلك الى مسألة اخرى - [01:09:56](#)

وهي متى يجب اخراج متى تجب زكاة الفطر ومتى يجب اخراجها؟ ومتى يجوز اخراجها؟ ومتى ينتهي وقت اخراجها يعني ما يتعلق بوقت الزكاة اما وقت الوجوب قال الفقهاء هو غروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان - [01:10:16](#)

لأنها تنسب الى الفطر من رمضان والفطر من رمضان يكون بدخول شوال فاذا دخل شوال وجبت زكاة الفطر معنى هذا معنى هذا ان الذي مات مثلا قبل مغيب هالشمس من يوم الثلاثاءين - [01:10:48](#)

ما يجب اخراج زكاة الفطر عنه مات خلاص مات قبل وجوب الزكاة. طيب لو مات ليلة العيد نقول يجب ان تخرج الزكاة من فطرته ان كان من من تركته ان كان اخرجهما فالحمد لله وان كان ما اخرجهما يخرجها الايش - [01:11:08](#)

الورثة. شخص ولد له طفل فان كان قبل غروب الشمس وجب ان تخرج زكاته ان كان بعد خروج الشمس لم يجب اخراج الزكاة عنه والحقيقة ان الاولى ان تخرج الزكاة عنه لانه يعني فيه من يقول ان وقت وجوبها صلاة العيد. وقول هذا وجيه - [01:11:25](#)

انا امير الحقيقة انه ما دام انه ادرك صلاة العيد فينبغي اخراج الزكاة عنه. اذا كان ولد لك قبل صلاة العيد. اسلم قبل صلاة العيد مات قبل صلاة العيد كل هؤلاء تخرج عنهم زكاة ايش؟ الفطر. هذا هو الاولى وهو الذي ينبغي - [01:11:52](#)

لان هذا هو وقت مشروعية الزكاة ولذا قال عليه الصلاة والسلام وامر قال ابن عمر وامر بها ان تخرج قبل الصلاة وكأن وقت طبعا هم يقولون هذا وقت الوجوب الى الصلاة على الراجح ايضا - [01:12:22](#)

ولذلك انتهينا من زمن الوجوب وذكرنا المشهور والقول الثاني اللي هو قول بعض اهل العلم وهو الذي ينبغي ان يكون عليه العمل باقي عندنا وقت وجوب الاخراج. عرفنا وقت الوجوب باقي وقت وجوب الاخراج - [01:12:44](#)

نقول يجب اخراجها قبل صلاة العيد طيب لو اخرها عن صلاة العيد فيه قولان للعلماء والصحيح انه لا يجوز لا يجوز اخراجها للحديث الذي ذكرناه قبل قليل. وحديث ابن عباس ايضا في المعنى - [01:13:05](#)

المسألة الثالثة ما وقت جواز احنا قلنا وقت الوجوب وقت وجوب الاخراج الان نبي وقت جواز الاخراج اختلف العلماء في وقت جواز الاخراج ومن اشهر الاقوال انه قبل العيد بيوم او يومين. قبل العيد بيوم او يومين - [01:13:28](#)

لك ما المراد باليوم او اليومين؟ ايضا محل خلاف مع الخلاف مظاهر المذهب ان اليومين تسعة وعشرين وثلاثين وذهب شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للافتاء - [01:14:04](#)

ان اليوم واليومين باعتبار تمام الشهر ونقصانه فيكون من يوم ثمانية وعشرين بل من ليلة ثمانية وعشرين فمن اخرجها ليلة ثمانية وعشرين بعد غروب الشمس من يوم سبعة وعشرين ادخل ليلة ثمانية وعشرين - [01:14:29](#)

اذا كان يوم سبعة وعشرين ليلة ثمانية وعشرين جاز ان تخرجها على فتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله على الجميع يعني المسألة محل اجتهاد. محل اجتهاد - [01:14:50](#)

وليس هناك نص قاطع في هذه المسألة وقد يستأنس قد يستأنس بحديث ابي هريرة في قصة حفظة لمال الزكاة فانه مر عليه كم ليلة؟ ثلاث ليالي وثلاث ليالي ومال الزكاة باقي - [01:15:12](#)

طبعاً ما حددت هذه الليالي بس يقينا انها ثلاث ليالي اكيد انها ثمان وعشرين وتسعة وعشرين وثلاثين فمعناه انها ما اخرجت مجموعة وقد يقال ان هذا الحديث لا دلالة فيه لانه قد يقال انه يجوز للامام ان يؤخرها. لان الامام وكيل الفقراء - [01:15:36](#)

كما يجوز له تأخير زكاة الماء لانه وكيل الفقراء بخلاف صاحب الزكاة قد يقال بهذا القول. ها؟ قد تكون زكاة ما ليست زكاة. لا لا هي زكاة فطر لا هي زكاة فطر - [01:15:59](#)

اتفضل. حديث فيه زكاة الفطر من رمضان ولهذا نقول لا ينبغي ان تقدمها على ليلة ثمان وعشرين لكن من جاء وقال والله انا طلعت ليلة سبعة وعشرين او ليلة ستة وعشرين - [01:16:15](#)

انا ارى انه يقال له لا تعودها وتجزئك ان شاء الله تعالى لان الشهر شبه اللي انتهى ولانه ما عندنا نص قاطع في هذه المسألة ولان العلماء اختلفوا فبعضهم قال يجوز اخراجها من اول رمضان وبعضهم يجوز اخراجها - [01:16:39](#)

بعد نصف رمضان يقول لان خلاص بدا الشهر ينتهي يعني. بدأ ينفسخ وبالعظم مبالغة يعني صعبة جدا كما هو مذهب الحنفية فقالوا يجوز اخراجها في جميع العام وهذا القول صعب جدا يعني جدا - [01:17:09](#)

وبعيد جدا يعني فعلى كل حال انما نفتي بهذا من قال قد اخرجتها اما اخذ بفتوى ولا هذا اللي اخذ بفتوى هذا بعد باب اخر لانه على مذهب من افتح - [01:17:30](#)

طيب لكن اذا كان يعني غافلا اما واحد جاب قال والله انا مطلعها من اول رمضان انا نفتيه نقول اعجز اخراج الزكاة انا حدي خمسة وعشرين يعني الشهر بدأ ينفسخ - [01:17:51](#)

بدأ ينفسخ يعني وما قارب الشيء اعطي ايش هذا اللي يظهر للعبد الفقير والله اعلم طيب هذا ما يتعلق اوقات الزكاة. طيب باقي اخر مسألة في هذا الباب. من لم يخرجها - [01:18:06](#)

قبل الصلاة او ما يسمى بقضاء زكاة الفطر. نقول هؤلاء الذين لم يخرجون على نوعين النوع الاول مقصر مقصر متكاسل متهاون ما اخرجها تكاسلا وهنا نقول اثم ويجب عليه امران التوبة - [01:18:27](#)

والمبادرة باخراجها هل تسقط عنه؟ لا ما تسقط باتفاق العلماء الحالة الثانية ان يخرجها وهو غير مفرط وغير مقصر مثل نسي شغل مرض اغمي عليه وكل وكيفا فلم يخرجها الوكيل فهنا نقول يجب عليه شيء واحد - [01:18:56](#)

وهو المبادرة ايش في اخراجها فلا يجوز له ان يتوانى بعد ان يعلم او يذكر لا يجوز له التواني. طيب ولو كان بعد اسبوع ولو كان بعد شهر ولو كان بعد سنة ولو كان بعد سنتين ولو كان بعد عشر سنوات ولو كان بعد مئة سنة - [01:19:18](#)

انا وكلت واحد من العيال عيالي ولدي انا سافرت وقلت يا محمد طلع زكاة الفطر ورحت انا طلعتها انتهى الموضوع. عقب سنتين ثلاث

جت سألقة قال زكاة ما زكاة قلت انت الحين قبل سنتين انا موكلك او قبل ثلاث سنين طلعتة قال لا والله نسيت توي اذكرها الحين -

[01:19:37](#)

وش الواجب؟ مبادرة يروح يطلعها يوكل محمد هذا ثانية هذي غفلة. كيف يا شيخ؟ ان كان وكل الثالث لا في غفلة هل يوكل محمد مرة اخرى لا ما يوكله محمد هذا معناه مو بثقة في هذا الباب. لا يلدغ الموت. فيروح يطلعها بنفسه - [01:20:10](#)

طيب ماشي طيب من المسائل المتعلقة بهذا الباب ان الزكاة يجب اخراجها طعاما ولا يجوز اخراجها بالقيمة. يعني لا تقدرها مثلا بالريالات تطلع مثلا عشرين ريال او ثلاثين ريال او اربعين ريال - [01:20:39](#)

هذا مذهب اكثر العلماء وعامة الفقهاء والخلاف في هذا الباب ضعيف ولذلك نقول من اخراجها طعاما اجزأت ومن اخراجها مالا لم تجزئه. الا اذا كان قد قلد مفتيا او قلد اماما فهو على من افتاه - [01:21:16](#)

او على من قلده ولذلك اذا جاءك واحد يقول لك والله انا سألت الشيخ فلان وقال لي طلعتها دراهم وطلعتها دراهم لا تقول له اعد خلاص هو على ما افتح - [01:21:41](#)

هو عامي العامي يقلد لكن لو جاك قال لك انا طلعتك كذا من راسي من عندي اطلعها وقلت تعيد لاني كنت ما لك حق تجتهد في الدين ولا لك حق تفتي - [01:21:51](#)

ان كان لا قال انا مثلا مذهبي مذهب ابي حنيفة وانا اطلعها على يطلعونها اهل بلدي. يقول ما عليك شيء انت تقلد ابا حنيفة وهذا مذهب الحنفية لكن واحد لا يعرف مذهب ابي حنيفة ولا يدري عنه كذا من راسه. قال والله بطلعها دراهم انا كسلان ولا ما ودي نقول له تعيد - [01:22:09](#)

لانه لا تجزئك في هذه الحالة نعم واليك نعم هل يجوز توكيل الجمعيات الخيرية في زكاة الفطر يجوز اذا كانوا يخرجونها بشرطين اذا كانوا يخرجونها في وقت الاخراج ويخرجونها طعاما - [01:22:30](#)

ولكن دائما الافضل في الصدقات ان تتولاها ايش في نفسك انت هذا هو الاصل الشرعي دائما تولع بنفسك اخراجها بنفسك. جميع الصدقات هذا هو الافضل. افضل من التوكيل والله اعلم. نعم - [01:23:15](#)

السلام عليكم ما عليك منهم انت لا تعطيه مالا اعطي غيرهم اعطي غيرهم ما عليك انت عطى زكاة يعني الناس تطلع هذي زكاة الفطر وزكاة المال طلع زكاة مالك طلع زكاة فطرك تعال خلص - [01:23:33](#)

الدرس ما انتهى باقي مسائل بس هذي الاسئلة البينية اولا تسعين لا سم بعض البلوغ هذي وكالة. وكالة. وكالة. توكل ان يخرجوا. الا اذا قالوا لك احنا نخرجها دراهم نعم - [01:24:04](#)

والله اني لا اذكر ادلتهم الان. لا اذكر وش تعليلهم ولا ما في ادلة. لا اذكر ما هو تعليلهم انا لا اذكر انا لا اذكر لا اسكت طيب سم ممكن ممكن. ممكن هم يستدلون بس هو احنا ما نستدل - [01:24:49](#)

بس ممكن يستدلون بالتأجيل الزكاة العامة زكاة المال لكنها قياس مع الفارق طيب المسألة التالية من او قبلها ما هو الموضع الذي تدفع فيه زكاة الفطر؟ تلاحظون النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد الموضع الذي تدفع فيه زكاة زكاة الفطر - [01:25:12](#)

لم يقل ادفعها في بلد اقامتك ولا قال في غيره فزكاة الفطر من حيث الاجزاء اذا دفعتها في اي مكان من حيث الاجزاء. من حيث الافضلية ينبغي ان تخرجها في المكان الذي انت فيه - [01:25:37](#)

في بلدك الذي انت فيه وليس في بلدك الاصلي. في بلدك الذي انت فيه. انت في الرياض طلعتها في الرياض. يعني هي تبع للبدن. انت في مكة في مكة انت في الطائف الطائف انت في مصر في مصر انت في الشام في الشام في اي مكان - [01:26:01](#)

سافرت في المكان اللي سافرت فيه ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يخرجونها في المدينة في موضع اقامتهم وكل من سافر يخرجها في موضع اقامته هذا هو الاصل وهذا هو الذي دل عليه حديث ابي هريرة - [01:26:17](#)

في قضية زكاة الفطر التي كانت تجمع للنبي صلى الله عليه وسلم. ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اه اه يرسل دعاة لجمع الزكاة زكاة الفطر. بدليل ان الناس كل الناس يجمعونها في اماكن يدفعونها في مواضعهم - [01:26:39](#)

ولذلك لا يشرع للامام ان يرسل السعاة لجمع زكات ايش؟ الفطر ليش؟ لان كل قوم يدفعونها في اماكنهم التي هم فيها ولذلك نقول السنة ظاهرة في ان زكاة الفطر تكون في الموضع الذي فيه الانسان وهذا الذي نص على الفقهاء رحمنا الله واياهم - [01:26:59](#)

اما من حيث الجواز فلك ان تدفعها في اي مكان توكل من شئت يعني بعض الاخوة يقول انا اعرف يعني مثلا اخ شامي او مصري او آراقي او عندنا في السعودية - [01:27:22](#)

يقول انا اعرف ابناء عمومتي فقراء ابناء خالتي فقراء. اخواني فقراء ابناء عمي كذا ودي ادفع لهم نقول لا بأس. ادفع لهم طعاما. بس نقول بشرطين تدفع لهم ان تكون الزكاة طعاما - [01:27:38](#)

وان تصلهم قبل صلاة العيد في مكانهم هم لو قدموا علينا في صلاة العيد يوم او اخروا علينا في صلاة العيد يوم فبحسب المكان الذي تدفع فيه الزكاة تدفع فيه قبل صلاة العيد - [01:27:59](#)

اذا علمت انها تصل اليهم قبل صلاة العيد فادفعها اليهم. وقد يكون هذا افضل اذا كانوا احوج او كانوا اقرب والله اعلم في القصيم في المكان اللي انت فيه نعم - [01:28:18](#)

طيب من المسائل المتعلقة بالباب من هم المستحقون لزكاة الفطر؟ فيه خلاف بين العلماء والراجح ما ذهب اليه المالكية قول في مذهب اصحابنا الحنابلة واختاره ابو العباس احمد ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين - [01:28:44](#)

ان زكاة الفطر تدفع فقط للفقراء والمساكين والدليل على هذا حديث ابن عباس حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او امر باخراج زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة ايش - [01:29:09](#)

للمساكين طعمة والمساكين اذا اطلق دخل فيه ايش الفقير من باب الاولى نعم اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا. اذا لا تعطى للمدين ولا تعطى للمجاهد ولا تعطى لابن السبيل الا اذا كانوا اما فقراء او - [01:29:28](#)

والمشهور في المذهب ومذهب الشافعية والحنفية انها تدفع للاصناف الثمانية مثل الزكاة العامة طيب سنترك بعض المسائل لضيق الوقت لكن سنذكر الحكمة من مشروعية زكاة الفطر طبعاً فيها حكم كثيرة لكن يمكن ان تتلخص في حكمتين اثنتين - [01:29:54](#)

الاولى حكمة تتعلق بالصائم نفسه وهي تطهيره من الذنوب وتطهيره من الخلل او النقص الواقع في الصيام والثانية تتعلق بالفقراء والمساكين وهو اغناؤهم عن السؤال في يوم العيد وفي ايام العيد - [01:30:31](#)

قال عليه الصلاة والسلام طهرة للصائم قال ابن عباس رضي الله عنه انهما امر النبي باخراج زكاة الفطر صاعاً من طعام طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وطعمة للمساكين - [01:30:55](#)

لحظة شوي بس خلنا نخلص وبعدين نفتح مجال المسائل كلها طيب النبي صلى الله عليه وسلم من فوائد الحديث هذا حدد الصدقة الواجبة ولم يأمر باخراجها بشرائها او باخراجها جديدة - [01:31:23](#)

فدل على جواز اخراجها ما دامت صالحة ما دامت فيجوز انك تشتري وتخرج وجزءاً تأخذ من بيتك اذا كان فيه طعام وتخرج لا يجب عليك ان تخرج شيئاً جديداً تشتريه من السوق - [01:31:44](#)

ما حكم اخراج زكاة الفطر عن الخادم والسائق وما اشبه ذلك لا يجب على الرجل ولا على غيره ان يخرج الزكاة عن الخادم او الخادمة او السائق لان هؤلاء ليسوا عبيدا وليسوا ارقاء. انما هؤلاء خدم موظفون يأتون بوظائف - [01:32:05](#)

رواتب وعقود وهم اجراء الاجير لا يلزمك ان تخز زكاته لكن اذا اردت ان تخرج الزكاة عنهم تخبرهم تقول طلع زكاتكم ان قال طلعتها معنا طلعتها ان قالوا لا نحن نخرجها بانفسنا او يخرجها اهلنا في البلد - [01:32:34](#)

دعهم وشأنهم هذه تقريبا اهم المسائل المتعلقة بزكاة الفطر نكتفي بهذا القدر ونفتح المجال المجال للأسئلة. تفضل تفضل طيب نأخذ الاسئلة كالمعتاد لحظة خلاص الان لا احد يستأذني انا بمر عليكم كذا - [01:32:58](#)

وناخذ اسئلتكم بس نبي واحد من الاخوة يعني اذا كان في المجموعة اسئلة يجي عند المكبر عشان يعني يقرأ تعال يا عبد اللطيف تفضل عندك سؤال؟ عندكم اسئلة تفضل المسح - [01:33:30](#)

لا لا تمسح لا تمسحه ايه على وضعه الطبيعي بدون مسح ما هو بزايد هذا طبيعتك كذا هذا قياسك كذا يسمونه الزبور عندنا خله

بزبرته ما تمسحه. كره العلماء مسحه وكرهوا خضخضته. خله على وضعه الطويل. لا تخضخض كب فيه الين يبتدي وخلص -

[01:33:53](#)

طمرناك يا شيخ وفي كبارك عندك شي يا عبد اللطيف؟ عطنا سؤال واحد احسن الله اليكم. يقول السائل بالنسبة لتعليم الشرط عند اهل العلم يقولون هو ما يلزم الى اخر التعريف جزء يقولون لا لا - [01:34:17](#)

لذاته ما فهمتها واريد مثال عليها بارك الله فيكم تعريف الشرط عند القرافي ومن جاء بعده من الاصوليين يقول الشرط وما يلزم من عدمه العدل ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - [01:34:35](#)

نقطع هذا كافي لكن يزيدون احيانا كلمة لذاته لذاته يريدون بها انه قد يلزم من عدمه آآ قد يلزم هم يقولون لا يلزم من اه لا يلزم من عدم ما يلزم من عدمه العدم - [01:34:59](#)

قد يكون موجودا اه معدوما ومع ذلك تصح الصلاة مثلا تصح الطهارة. بس مو لذات الشرط لامر خارج وهذا معنى يعني لامر ايش ليس لذات الشرط انما لامرنا ايش اخر فعندنا مثلا الطهارة الطهارة الوضوء الوضوء او الطهارة للصلاة الصغرى الكبرى - [01:35:28](#) اذا جينا لتعريف الشرط ما يلزم من عدم العدم يعني اذا كنت غير متوضى الصلاة ايش؟ معدومة يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لكن لذات الطهارة لكن قد يوجد سبب - [01:35:58](#)

ينعدم الشرط والصلاة لا تنعدم مثل فاقد الطهورين مثلا هل هو متطهر لكن صلاته صحيحة. لماذا؟ لان هناك امر خارج عن الشرط وهو العجز وعدم القدرة والشارع يقول فاتقوا الله ايش؟ ما استطعتم. هنا يسقط عنه - [01:36:18](#)

الشرط قال ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته يعني لا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدم من وجود الشرط وجود ولا عدم. انا الان متوضى لكني لا اصلي - [01:36:46](#)

انا الان متوضى لكني لا اصلي الان فلا يلزم وجود الطهارة وجود ايش وجود الصلاة لكن لا يحضر لي مثال على عكسه الان نكتفي الان بمثال الذي ذكرناه انفا والله اعلم. نعم - [01:37:13](#)

لا بأس سؤال واحد ايش هم يقيسونها على جواز اخراج القيمة في زكاة المال وقد ورد اصل لهذا ويرون ان هذا مصلحة وانه انفع للفقراء ويظن انه في اغناء للفقير وان الغرض اغناء الفقير - [01:37:34](#)

فاما ان تغنيه بالطعام واما ان تغنيه بالمال يحصل الغرض بهذا وبهذا ويستدلون ايضا بما روي عن بعض الصحابة كما تقدم انهم عدلوا السمراء. وهي الحنطة عدلوا نصف صاع منها بالصاع. قالوا نظروا الى - [01:38:06](#)

قيمة كما جاء عن معاوية وبعض الصحابة والله اعلم عندك شي؟ عطني بالنسبة لتقليل اللحية. والاصابع الوضوء هل يسن لكل مرة ام يسن مرة واحدة؟ يعني لو غسل وجهه ثلاثا - [01:38:23](#)

ان يخلد اللحية ثلاثة وكذلك لو غسل رجله. ثلاثا هل يخلل الاصابع ثلاثا؟ بارك الله فيكم التخليل يقول هل اكرره ثلاث مرات هذا محتمل انا لا اعرف الان كلام للعلماء في هذا - [01:38:40](#)

لا اذكر فيه كلاما التخليل هل يكرر في نفس في الوضوء نفسه او لا وانما ذكر الامام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قولا حسنا هو ان اصل التخليل لا يشرع المحافظة عليه - [01:39:05](#)

اصل التخريب يقول يفعل احياء يتركها احيانا لماذا؟ قال لانه لم يرد في عامة او في اكثر الاحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على انه لم يكن يحافظ عليه عليه الصلاة والسلام - [01:39:24](#)

اما هل يكرر في نفس الوضوء ثلاث مرات يعني كل ما غسلت يدك اذا اردت تخلل ثم الثانية تخلل ثم في تخلل وفي لحيتك ما عندي فيه شي والله اعلم - [01:39:40](#)

اللي بعده تفضل اذا كانت الفطرة نعم يسأل يقول ان بعض الاخوة في بعض المناطق يعطون الزكاة للمقيمين غير المواطنين يعني مثلا هم في السعودية يعطونها غير السعوديين يظنون انهم دائما بحاجة وهذا غلط طبعاً. هذا لا يجوز - [01:39:57](#)

لا يجوز له ان يدفعها الا للفقير. ولا يجوز للمقتدر ان يأخذها. فاذا جاءك وانت مستغن عنها قل الله يجزاك خير انا غير محتاج اذهب

للمحتاجين انا مستغني لا يجوز لك ان تدفع ولا يجوز لك ان تأخذ - [01:40:48](#)

يعني لا الدافع للزكاة يدفعها لغير المحتاج ولا غير المحتاج يأخذها من الدافع اذا اخطأ في دفعها. بل يجب عليه نصحا لله ولرسوله

ولا لدين الاسلام وللرجل هذا ان يقول لا يحل لي ان اخذها ولا يحل لك ان تدفعها لي اذهب الى - [01:41:10](#)

من يستحقها نعم طيب لو فرضنا لو فرضنا انه وضعها عند بيتك ومضى فماذا يجب عنك تصلع تعتبر نفسك كالوكيل عنه فتعطيها

المحتاجين لا تدخلها في مالك يجب عليك ان تعطيها ان كنت تعرف الرجل ترجعها له - [01:41:33](#)

او تكلم التليفون تقول انا غير محتاج وكلني في صرفي للمحتاجين لكن اذا لم تعرفه ما في الا حل واحد وهو ان تعطيها المحتاج

وهذا يخرج على احد امرين اما ان يخرج على تصرف الفضولي - [01:42:10](#)

والصحيح عند بعض اهل العلم ان تصرف الفضول يصح في العبادات التي ليست من العبادات المحضة وبعضهم حتى يدخله في

العبادات المحضة ومنها الصدقة ومن هالاحياي وغيرها وعندنا بالذات في تصرف الفضولي - [01:42:34](#)

في زكاة الفطر عندنا حديث ابي هريرة قد تصرف في دفع الزكاة للرجل الذي ظنه مسكينا ثلاث مرات وهذا من باب تصرف ايش

الفضولي لان الرسول ما وكله بدفع الزكاة وانما وكله بحفظ ايش؟ الزكاة ما كان له حق والرسول اقره على هذا التصرف - [01:42:55](#)

والتخريج الثاني انه من باب ان هذا المال يستحقه الفقراء وللفقراء فيما انه لم يصل لهم كانه سقط في الطريق فانت توصله الى

اصحابه وهو يملكه مجمل الفقراء فانت توصله الى اصحابه - [01:43:18](#)

فهو يخرج على احد هذي الامرين وايضا يشبهه من وجه ثالث تشبهه المال الذي للآخرين عليك وعجزت عن الوصول اليهم فماذا تصنع

به تتصدق به عنهم ما ظلمت صاحبه واخذته سرقة من صاحبه او ظمان معين او او الى اخره - [01:43:46](#)

هذي ثلاثة وجوه يخرج بها هذا الفعل واولاها طبعا التي دلت عليه السنة هو تصرف الفضولي والصحيح انه يصح تصرف الفضولي

وهذا تصرف فضولي يكون واجبا في هذه الحالة وليس تصرف فضولي يكون ممنوعا او مكروها او خلاف الاولى - [01:44:15](#)

بل وتصرف واجب لابد من فعله لو كان السلطان لو كان السلطان يجمع صدقة الفطر لو كان تدفعه للسلطة السلطان وكيل على الجميع

وكيل عندي وكيل عن ذولي وعن ذولي - [01:44:40](#)

فتدفع الى السلطة هل جمعيات البر نائبة عن السلطان اقوال للمعاصي اقربنا لا تنوب عن السلطان انما الذي ينوب عن السلطان هيئة

الزكاة هذي تنوب عن السلطة لانها السلطان وضعها نائبة عنه - [01:45:06](#)

ولها سلطة السلطان في الجمع والتوزيع. اما جمعيات البر لا الله اعلم نعم عاد عند السؤال واياك واياك نعم هل يجوز اخراج الزكاة

لاخيه ان كان اخوه فقيرا مسكينا لا بأس - [01:45:31](#)

واولى من غيره اما ان كان اخوه اموره ماشية لكنه ما عنده ذاك التوسع يعني بس اموره سد فلا يجوز ان يعطي لانه ليس فقيرا ولا

مسكين واللي يساعد اخوه يساعد من حر ما له مو يعطيه حق الفقراء - [01:46:06](#)

ما حكم الشرب قائما يكره الشرب قائما ما حكم الاكل قائما؟ ايضا يكره الاكل قائما فان كان الانسان محتاجا زادت الكراهية وقد شرب

النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ايش - [01:46:23](#)

قائما هذا يدل على الجواز وعدم التحريم وخذناها النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كما رواه مسلم في الصحيح وغيره

الله. وقال عبد الله بن عمر كنا نشرب - [01:46:59](#)

اه كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نمشي تدل على وجوده في زمن الصحابة يعني يدل على عدم تحريمه وهو على كل حال

مكروه خلاف السنة لا ينبغي لكنه لا يكون محرما والله اعلم. نعم - [01:47:15](#)

ايش ايش الورد عن النبي قال احذروا الابيضين يعني السكر والملح لا لا نعرف لهذا اصلا الله اعلم تعديناك يا شيخ نرجع لك سم

مكان ايش من هو اللي ساكن معك - [01:47:34](#)

اذا كان اخوك فقيرا ويسكن معك. نسألك هل نفقته واجبة عليك او لا بمعنى انه ليس له وارث الا انت هنا يجب ان تنفق عليها ان كان

لا له وارث غيرك له اولاده - [01:48:15](#)

قد يكون ابوك موجود وغيرك من هم من ورثته النفقة غير واجبة لعبة عشان تعطيهم الزكاة المال اذا كان فقيرا وهكذا من زكاة الفطر اذا كان مستقلا بطعامه عنك اما اذا كان يأكل معك وانت تأكل معه لا ما ينبغي هذا تأكله وتأخذه - [01:48:34](#)

والله اعلم نعم وش عندك الشاب في باب الحيلة النفاس يذكرون ان دم الحيض صفات انه اسود ثقيل له رائحة فهل ذلك دم النفاس له هذه الصفات واذا كان له هذه الصفات. ثم انقطع دم النفاس ايام ثم رجع بغير هذه الصفات. فهل له - [01:48:59](#)

حكم النفاس بارك الله فيكم. هو دم النفاس في الغالب هو دم الحيض. الفقهاء هم يقولون هو دم الحيض مجتمع وان كان هذا ما هو دقيق عند الاطباء المعاصرين لكن هكذا يقول الفقهاء فالغالب ان صفاته مثل صفات دم - [01:49:21](#)

الحيث واما اذا انقطع فان انقطع ورجع في الاربعين فهو دم نفاس واما ان انقطع ولم يعد الا بعد الاربعين فهذا لا شيء. فاما ان يوافق العادة الشهرية وهي اخت الحيض - [01:49:41](#)

ويكون حيظا ويكون له صفات الحيض المعروفة عند النساء مثل الغثيان والم البطن والظهر والاعتصام وما اشبه ذلك واما الا يوافق بمعنى ان يكون قدرة او صفرة او بني او مثل ما يسمونها النساء اليوم وسخ او يكون نقط - [01:50:04](#)

او يكون قطعة قطعتين هم قطع فهذا يسمى عند الفقهاء دم فساد ليس له احكام دم الحيض ولا دم النفاس ولا دم الاستحاضة انما هو دم فساد تتوضأ منه المرأة - [01:50:26](#)

فقط والله اعلم نعم عندك شي؟ تفضل هل في فرق بين الفرض والواجب؟ الجمهور يرون انه لا فرق بين الفرض والواجب الا في ابواب محددة عندهم يفرقون فيها بين الفرض - [01:50:44](#)

والواجب والحنفية يرون الفرق بين الفرض والواجب. فيقولون الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني والجمهور لا يرون هذا الا في ابواب معينة مثل باب الوضوء فيقولون الوضوء له فروض وله واجبات ويغير احكام الفروض تختلف عن احكام - [01:51:07](#)

الواجبات ويقولون الصلاة لها فروض وهي الاركان ولها واجبات. وهذه احكامها تختلف. والحج له فروض وله ايش واجبات وهذه احكام فروض الحج احكام واجبات الحج والفروض والاركان شيء واحد وما باقي الابواب فلا يفرقون بين الفروض والواجبات والله اعلم - [01:51:34](#)

حد عنده سؤال عندك شي قدرة ماذا ليس الضابط القدرة الضابط الفقر والمسكنة الفقير عند الفقهاء هو الذي ما يجد شيء قالوا مأخوذ من الفقار قالوا كانه لصق وهو وجه الارض كانه لصق بالارض من شدة حاجته ما عنده شيء ابد - [01:51:59](#)

قال وهو عند الشي لكنه يسير وبعضهم يحددها بما دون النصف الحاجة يعني هو حاجته مثلا في الشهر الفين هو ما عنده الا الف يسمونه فقير طبعا اجتهادات هذي. لكن الفقير في الغالب - [01:52:36](#)

اشد حاجة من المسكين. اذا اجتمع افترقا واذا افترق اجتمع والمسكين عنده عنده مثل وظيفة عنده دخل بس عنده اولاد واجد عنده زوجات عنده مثل ينفق على والديه ينفق يمكن على اخوانه يمكن - [01:52:55](#)

عشرين شخص ينفق عليهم ثلاثين شخص راتبه او دخله من الدكان او ما يكفيه يجي يوم عشرين في الشهر ما عاد عنده شيء ابد يحتاج يقترض يجي يسد الاجار ما يلقي الا نصف الاجار او ثلثي الاجار باقي عليه ثلث او النص. يأتي الكهرباء يقدر يوم يسد ويوم - [01:53:10](#)

هذا يصير حاجته غير مغطاة لكنه ما هو ميت جوع هذا اما الشخص الذي ما يحتاج للناس مسدد الفاتورة ماكل شارب ساكن اه لابس راكب سيارة يعني مناسبة لمثله اموره ماشية - [01:53:31](#)

بس والله يحتاج يطلع في الصيف يتمشى في ابها. يروح لسويسرا كذا يعني فيقول عطوني من الزكاة ودي اتوسل والله اني احب الباسكن روبنز واحب اشترى لي كافي شوب كوفي شوب صحيح - [01:53:56](#)

دكان ولا هو كافي شوب ولا بسبعة وعشرين ريال ولا بثلاثين انا وعيالي نروح مرة وحدة بمئة وخمسين نشرب ما نقدر عطونا من الزكاة هذا معصب نقول ما لك زكاة ولا نعطيك من الزكاة. فهمت - [01:54:16](#)

انما اذا اخوه يبي يعطيه يعطيه من حر ماله يقول خذ رح تمش رح وسع صدرك فهمت؟ طبعاً في الحلال ما يعطيه يروح يدور حرام هذا خلاصة الكلام في هذا الباب - [01:54:33](#)

واحد مثلاً ساكن في بيته ما شاء الله اموره زينة بس يقول ودي ادهن البيت بوية خمسة الاف ريال عطوني من الزكاة نقول معصي ما نعطيك بيشخص يبي البيت يطلع مثل بيوت التجار - [01:54:46](#)

وقال وبغير المراوح وبغير انواع المكيفات وبغير لا يا حبيبي ما نعطيك من الزكاة هذا ما يجوز امورك ماشية ما تأخذ من الزكاة فهمت؟ هذا يعني توضيح ما اظن بعده توضيح - [01:55:02](#)

تصوير على الواقع نعم. سم ليس هناك حد محدود فيما يأخذه الفقير من زكاة الفطر فله ان يأخذ كفاية سنة عند الفقهاء. هذا اكثر ما ينبغي ان وبعضهم ما يحدد اصلاً - [01:55:16](#)

لكن نقول خذ كفايتك سنة حتى تجي السنة الجاية وتأخذ مثل ما تحتاجه السنة الجاية. هذا احسن شيء لكن لو اخذ زيادة يسيرة سنة ونص لا بأس ما نقدر نلزم بهذا التحديد يعني هو اجتهاد - [01:55:41](#)

او اخذ دون هذا لا بأس. لا بأس كله واسع يعني عندك شاي يا شيخ؟ اعطنا يقول السائل هل تحضركم بعض القواعد الاصولية التي تنفع طالب العلم في الجمع بين الاحاديث؟ وهل تعرفون كتاباً معيناً؟ اعتني بجمعها وجزاكم الله خير - [01:55:57](#)

على كل حال العلماء سواء علماء الاصول او علماء او عموم العلماء من الفقهاء والمحدثين اهتموا كثيراً بمسألة الجمع بين النصوص ويسمونها مشكل الحديث غالباً اذا كانوا من المحدثين او مشكل النصوص عموماً - [01:56:15](#)

ومن اشهر الكتب في هذا الباب كتاب ابن قتيبة كتاب الشافعي وكتاب الناسخ والمنسوخ الحازمي وابن شاهين يهتمون بالجمع خاصة كتاب ابن الحازمي من اجود الكتب في هذا الباب نهتم كثيراً بالجمع بين النصوص - [01:56:45](#)

التي ظاهرها التعارف. وفيه الكتابات كثيرة جداً في هذا الباب. وفي كتابات جيدة حتى معاصرة المقصود ان العلماء اهتموا بهذا كثيراً لكن اهم شيء انك تبحث عن عالم غير متعصب لمذهبه - [01:57:11](#)

فدائماً يجمع على ما يوافق مذهب امامة. لا انما تبحث عن عالم يبحث عن الصواب ويبحث عن الحق والله اعلم. نعم لحظة نجزي عليك بس عشان حق الاخوة نعم باقى احد؟ تفضل - [01:57:30](#)

هل يجوز المرأة الغنية تعطي زوجها صدقة الفطر؟ اذا قلنا ان الزكاة واجبة على الزوج هذي غير زكاة المال زكاة الفطر الزوج يخرجها عن الزوجة فلا تعطيه اياه لانها رجعت اليه - [01:57:57](#)

الله اعلم طيب عندك شي؟ تفضل يقول السائل عندما انا اضع بجانبى كأس من الماء واغطيه. ولكن ببعض الاحيان انسى تغطيته. فهل عند استيقاظي اشرب منها ام يجب ان ان هل يجوز الشرب من الماء الذي لم يغطى بالليل؟ نعم من السنة - [01:58:15](#)

انك تغطي الاواني قبل النوم ومنها اواني الماء كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب منه. يعني الشرب من ما هو حرام - [01:58:39](#)

ولا مكروه لكن يسن ان تغطيه قال ولو ان تعرض عليه عودا ويسن ان تسمي عليه عند تغطيته فاذا حطيت عدل لو منديل او مسواك قل بسم الله. هذا هو السنة لكن ان تشرب منه لا بأس ان تشرب - [01:58:52](#)

لا بأس ان تشرب والله اعلم سم تفضل عندك شي؟ عندي نعم هل هل اه عيب امة من الامم او بلدة من البلدان او قبيلة من القبائل او فئة من الناس هل يعتبر غيبة - [01:59:14](#)

او لا. يقول العلماء هذا لا يعتبر من الغيبة ذكرك اخاك ولم يقل ذكر العامة الناس والامة والمجموع انما ذكر شخص هذا اصل الغيبة لكن هل معنى انه يجوز ان اعيب الناس؟ لا ما يجوز ان تعيب الناس. هذا يدخل في ابواب العيب ابواب السخرية. ابواب التنازع بالالفاظ ابواب - [01:59:51](#)

الاضرار بالناس ابواب ايجاد الضغائن بين المسلمين. فهذا يخالف حقوق الاخوة الاسلامية وهو لا يجوز سواء قلنا انه غيبة او ليس بغيبة طيب ما هو الواجب علي ان اعلنته اعلاناً فاعلن - [02:00:14](#)

اه خلاع فهو ان كان بيني وبين نفسي فاستغفر الله واتوب اليه ويكفي والله اعلم طيب لحظة بس عطنا شي من اللي عندك. احسن الله اليك يقول السائل هل طمس العينين من الصور يكفي للخروج من الحرج ام يجب طمس الوجه كله - [02:00:36](#)

هل طمس العين يكفي والله يا محب اذا طمست العيون والانف ارجو انه يكفي. ويبقى الفم وبعدين اتركوا الصور اترك الصور بما فيها صور ذوات الارواح خاصة الرسم اليدوي فعلى كل حال مجرد طمس العين عندي محل نظر لكن تلمس العين والانف - [02:00:56](#)

هذا يزول الاشكال والله اعلم لحظة بس وش فيك لحظة لحظة عشان ما ودنا بس حقوق الاخوة يعني في كم واحد ايوا نرجع لك ابشر طيب انت كان عندك سؤال تفضل - [02:01:21](#)

اه بعض الكتب يذكر فيها بخلاء العرب اما ان كانوا كفار ما عليك منهم الامر سهل. اما ان كانوا من المسلمين فلا ينبغي ان تصفهم بهذا ودع مثل هذه السوالف - [02:01:41](#)

لان هذا ايداء للناس ايداء للناس اذا كان شخص باسمه يعني مثلاً هذا لا ينبغي ولانه قد يكون كذب. بعض القصص هذي كلها كذب. بعضها يضعها اعداء الرجل تركها هو الذي ينبغي والله اعلم - [02:02:09](#)

تفضل الله يحفظك كرتونية انت لا ترسم صور كرتونية لكن بعض الناس يقولون انا ما ادري عنها ان الصور الكرتونية ما في صورة كاملة انما هي صور متعاقبة ربع نص ربع ثلث صورة كذا. ان كانت كذلك في في اصلها ليست صوراً كاملة - [02:02:29](#)

انما يسلط عليها جهاز معين او شكل معين او تسريع معين فتتركب وتكون صورة فلا تكن من الصور المحرمة في ذاتها الله اعلم احد عنده السؤال هنا عطني طول الشاي نسوي هل من هل من يحضر الدروس عن بعد سواء مباشرة او سواء مباشر او مسجل يدخل ضمن الحديث النبي عليه الصلاة والسلام ممن تمشاهم - [02:02:59](#)

ايش؟ هاي حديث الحديث وشو اي نعم هل يدخل هؤلاء في الحديث الذي ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله اختلفوا في بيت هل هو مقصود؟ النووي وجماعة يقولون لا. هذا يعني مبني على الغالب - [02:03:24](#)

ليس من شرطه ان يكون في المسجد وهذا احتمال وارد وبعض العلماء يقول لا المقصود المسجد لان اعمال الكلام اولى من اهماله. والنبي صلى الله عليه وسلم قيده بالمسجد والله اعلم - [02:03:50](#)

اه طيب من حضر عن طريق الاجهزة هذي الالكترونية عن طريق الانترنت مثلاً هل يدخل في هذا يحتاج تأمل هو مأجور على كل حال لكن هل يقال انه اجتمع الحقيقة ما اجتمع هو قاعد لحاله - [02:04:08](#)

لم يذهب الذهاب في حد ذاته له ثوابه الخاص ولك من يعني ذهب هذا عمل وعبادة في ذاته في في يعني او يعني هو في الجملة يعني عبادة فعلى كل حال هو مأجور لكن كونه يدخل عندي انه محل نظر يحتاج مزيد من التأمل. طيب لو كانوا جماعة مثلاً - [02:04:33](#)

وجلسوا في مسجد في الوقت نفسه على الهواء مباشرة ينقل اليهم هل يقال انه اجتمعوا اللي يظهر انهم يدخلون في هذا الاجتماع وبخاص كان مباشر لانهم مثلاً اللي في المسجد نفسه يسمعون بالميكروفون فوق ولا تحت ولا في - [02:04:58](#)

بعض المساجد يمتلي ما شاء الله تبارك او يوم الجمعة تلقاه ناس هنا وناس هنا. هو قريب منه ما يشترط في الحلقة اتصال الصفوف ولا غير ذلك فاللي يظهر انه يعني يدخل ان شاء الله - [02:05:21](#)

والله اعلم لكن اللي جالس في بيته ولوحده هذا اللي انا اقول يحتاج تأمل والله اعلم اش معنى اهملها؟ تركها في الشارع يسأل يقول الذي وضعت عند باب الزكاة هل يجب عليه ان يعطيها من يحتاج اليها - [02:05:36](#)

وهو ما هو محتاج خذ راحتك يلا هل يجب او يستحب فقط يحتاج نظر الله اعلم لكنه يعني لو اخذنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب ايش - [02:06:14](#)

وايضا من وجه اخر انه تعينت عليه لانها صارت عنده ما في احد غيره يؤدي هذا الواجب وهو ايصال هذاك قصر لكنه ظن انه محتاج ولذلك يعني النفس تميل الى القول بانه يجب - [02:06:40](#)

لانه تعينت عليه ويحتمل ان يقال لا يجب انه مو ملزم بدفع بالتوكل عن الناس التوكل ما هو واجب لكن هذا في حال الاختيار يعني

لو ان انسان وجد بهيمة - 02:07:03

في مكان ممكن ان تهلك هو قادر على انقاذها هل يجب عليه ولا لا يجب عليهم بحيث انها نفس ومن حيث انها مال لاخته. ولذلك

بعض العلماء في اللقطة بعض العلماء يرى الوجوب - 02:07:27

يقول لانه حفظ لمال اخيك. حفظ لمال اخيك. لكن يشترطون القدرة على التعريف والاخذ باحكام النقطة على كل حال ليتوجه اقول

يتوجه مثل ما يقول الشيخ مرعي رحمه الله يتوجه ها - 02:07:46

انه يجب عليه ذلك يتوجه والله اعلم باقي احد اخر سؤال. نعم. يقول السائل الاب اذا قال لي والده انا بدفع عن كل ابن قادر. هل من

البر يجعله يزكي عنه؟ لان الاب يحب ذلك - 02:08:03

الابن المستقل بنفقتة وبيته لو قال له ابوه انا بطلع عنك الزكاة هل الاولى ان يقول جزاك الله خيرا ولا يقول لا انا اطلعها عن نفسي

والاب يحب هذا ويرغب في هذا - 02:08:24

يقول الاولى والله اعلم انه يستجيب لطلب ابيه لان هذا من الاحسان ومن البر قال الله جل وعلا وبالوالدين احسانا هذا من الاحسان

الى الوالد من الاحسان الى الوالد بخاصة بعض الاء يزعل - 02:08:42

في خاطره الاولى ان تقبل منه وان تشكره على هذا والله اعلم عندكم شيء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 02:09:03